

235268 - ماذا يفعل المسبوق إذا سها الإمام فسلم في الثالثة من الصلاة الرباعية ، ثم تذكر فقام ليأتي بالرابعة ؟

السؤال

صلى بنا الإمام صلاة العشاء ثلاثا وتشهد وسلم ، ثم أدرك خطأه فأضاف ركعة على الفور ، وسجد سجود السهو، فهل هذا صحيح ؟ وكيف يُعالج مثل هذا الخطأ ؟ مع ملاحظة أن أناساً التحقوا في الركعة الثانية ، وبعضهم في الركعة الثالثة، ولا يدرون ترتيب ركعاتهم ، ثم يتفاجئون بعد التسليم وقيامهم أن الإمام قام أيضاً ليتدارك ما أخطأ فيه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من صلى العشاء ثلاثا ناسيا ثم سلم ، فإنه يقوم فيتم صلاته ، ويسلم ، ثم يسجد سجدي السهو ثم يسلم ؛ لما روى مسلم (574) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخَرَبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانٌ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : (أَصَدَقَ هَذَا ؟) ، قَالُوا: نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ " .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

من صلى العشاء ثلاثاً ، ثم تكلم أو مشى قليلاً ، فهل يعيد الصلاة، أو يبني على ما مضى ويسجد للسهو؟
فأجاب:

" الواجب عليه أن لا يعيد الصلاة من أولها، بل الواجب أن يكمل الصلاة ، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه عمران بن حصين فذكر الحديث ثم قال - :

" فإذا حصل هذا : فالواجب على المرء أن يكمل صلاته ثم يسلم، ثم يسجد سجدي السهو ثم يسلم، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (58 / 14) .

ثانيا :

إذا قام المسبوق يتم صلاته بعد سلام إمامه ، ثم تبين له أن الإمام قد بقيت عليه ركعة فقام ليأتي بها: فالمأموم المسبوق

بالخيار : إن شاء رجع وصلى مع إمامه تلك الركعة ، ثم قام وأكمل ما فاتته من الصلاة ، وإن شاء استمر في صلاته منفردا .
جاء في " الدرر السنية في الأجوبة النجدية " (4/333) :

" سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - : إذا سلم الإمام عن نقص ، وقام مسبقاً لقضاء ما فاتته ، ثم نبه الإمام ... إلخ ؟

فأجاب : قد ذكر العلماء مسألة تشبه هذه ، وهي : ما إذا فارق المأموم الإمام لعذر ، أبيع له ذلك ، ثم زال عذره بعد مفارقة الإمام ، فالمذهب : أنه يخير بين الدخول مع الإمام ، وبين إتمام صلاته وحده ، إلا صاحب التلخيص ، فقال : يلزمه الدخول مع الإمام لزوال عذره " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا سلم الإمام قبل تمام صلاته ، ثم قام المأموم المسبوق ليقتضي ما فاتته ، ثم قيل للإمام : إنه بقي عليه ركعة ، فقام الإمام ليكمل هذه الركعة . فنقول : إن المأموم انفرد الآن بمقتضى الدليل الشرعي ، فهو معذور في هذا الانفراد ، فإذا عاد الإمام لإكمال صلاته ، فهو بالخيار ، إن شاء استمر في صلاته ، وإن شاء رجع مع الإمام " انتهى من " الشرح الممتع " (2/314).

والله تعالى أعلم .